

المصطلح القرآني في تفسير الطاهر ابن عاشور: نظرات في المنهج

**Quranic Terms in Tafsîr al-tahrîr wa-l-tanwîr by al-Tahir ibn Ashur:
Observations in method**

عبد الغفور فردي، مسعودة خلاف

¹ مخبر اللغة وتحليل الخطاب، كلية الآداب واللغات، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل. (الجزائر)،

a.ferdi@univ-jijel.dz

² مخبر اللغة وتحليل الخطاب، كلية الآداب واللغات، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل. (الجزائر)،

sckhellaf@yahoo.fr

تاريخ النشر 2022/12/15	تاريخ القبول 2022/10/30	تاريخ الارسال 2022/01/01
Abstract		الملخص
This study is concerned with Quranic Terms in Tafsîr al-tahrîr wa-l-tanwîr by al-Tahir ibn Ashur, and it included two parts, the first related to the presence of the terminology in Al-Tahir Ibn Ashour's work, And his opinion on Qur'anic terminology, as well as the definition of the Qur'anic terminology as science in contemporary studies. The second section is an application, I mentioned examples of Qur'anic terms in Tafsîr al-tahrîr wa-l-tanwîr by al-Tahir ibn Ashur, and it amounted to fourteen terms.		تختص هذه الدراسة بالمصطلح القرآني في تفسير التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور، وقد اشتملت على قسمين، تعلق الأول بحضور المصطلحية في عمل الطاهر ابن عاشور، ويتصوره عن المصطلح القرآني، فضلا عن تعريف المصطلح القرآني بوصفه علما في الدراسات المعاصرة، أما القسم الثاني فتطبيقي ذكرت فيه نماذج عن المصطلح القرآني في تفسير الطاهر ابن عاشور وقد بلغت أربعة عشر مصطلحا.
Keywords : Quranic Term; al-Tahir ibn Ashur; Tafsîr; al-tahrîr wa-l-tanwîr; concept.		كلمات مفتاحية: مصطلح قرآني؛ الطاهر ابن عاشور؛ تفسير؛ التحرير والتنوير؛ مفهوم.

المؤلف المرسل: عبد الغفور فردي، الإيميل: za.ferdi@univ-jijel.d

1. مقدمة:

لا خلاف في موقع تفسير الطاهر ابن عاشور «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد وتفسير الكتاب المجيد» المسمى اختصاراً «التحرير والتنوير» بين التفاسير المتأخرة من حيث الأهمية ومن حيث التوسُّع، ولقد اعتنت به الدراسات الأكاديمية أيما عناية، كذلك ظهر عند المعاصرين وخاصة عند الشاهد البوشيخي ما عُرف بالمصطلح القرآني تنظيراً وتطبيقاً، وهو علم لا يُعتن به بالقدر الكافي. نريد من خلال هذه الدراسة دراسة المصطلح القرآني في تفسير الطاهر ابن عاشور من خلال الإجابة عن هذه الإشكالية: ما منهج الطاهر ابن عاشور في بسط المصطلح القرآني في تفسيره؟ ولا تستقيم الإجابة عن هذه الإشكالية إلا بمقدمات تشمل موقع المصطلح عموماً من تفسير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد وتفسير الكتاب المجيد»، فضلاً عن نماذج من شروح المؤلف للمصطلحات القرآنية.

إن الغرض من هذه الدراسة هو التعريف بالمصطلح القرآني عموماً، وبالمصطلح القرآني في التفاسير، ولا نجد مدونة أيسر وأوسع من تفسير الطاهر ابن عاشور من أجل تحقيق هذا الغرض، كذلك فإن أهمية هذه الدراسة تظهر في استيعاب هذه المدونة للتفاسير البلاغية والكلامية وللمصادر الإسلامية المتقدمة، وقد التمسنا لها منهجاً وصفيّاً تحليلياً مقارنة. ولم نقف على دراسات سبقت إلى هذا الموضوع متخذةً المدونة نفسها.

2. المصطلح القرآني عند الطاهر ابن عاشور:

لا بد بدايةً أن نعرف مفردتي المركب (مصطلح قرآني)، أي أن نعرف كلا من (المصطلح) ومن (القرآن)، أما (المصطلح) فمأخوذ من المادة (ص ل ح)، أي إنها راجعة إلى معنى الصلح، قال إسحاق الفارابي: "واصطلح القوم: من الصلح"¹. ثم تطور إلى مفهوم التواضع والإجماع على شيء ما، ومما يسند هذا حديث سعد بن عبادة الذي قال: "يا رسول الله، اعف عنه، واصفح عنه، فوالذي أنزل عليك الكتاب، لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة علي أن يتوجه فيعصبوه بالعصاة"². وأصله عبارة (المصطلح عليه)، مثل قول أبي بكر بن دريد: "اعلم أن الأمثلة التي أصلها

النحويون واصطلح عليها أهل اللغة ثلاثية ورباعية وخماسية³، ثم استغني عن شبه الجملة لكثرة الاستعمال، مثلما استغني عن شبه الجملة (على حروف) من (على حروف المعجم) في مصطلح (المعجم). والمراد مما سبق أن الفعل (اصطلح) الذي اشتق منه اسم المفعول (مصطلح) كان -وما زال- دالا على معنيين أثبتهما معجم اللغة العربية المعاصرة في نص معجم هو:

" اصطلح/ اصطلح على يصطلح، اصطلاحًا، فهو مُصطلح، والمفعول مُصطلح عليه

• اصطلح النَّاسُ: زال ما بينهم من خلاف، توافقوا وزال تخصُّصُهُم "اصطلح أهالي القرية- ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْطَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [ق] "

• اصطلح القومُ على الأمر: تعارفوا عليه واتفقوا "اصطلح العلماء على تسمية العناصر الكيميائية"⁴.

أما تعريفاته الاصطلاحية فما أكثرها، ويمكن أن نذكر تعريف عبد القادر الفاسي الذي قال: "... فالمصطلح لغة خاصة أو معجم قطاعي يسهم في تشييد بنائه ورواجه أهل الاختصاص في قطاع معرفي معين"⁵. وينبغي أن نميز بين فعل (الاصطلاح) وبين (المصطلح) نفسه، أي بين الآلية أو الإجراء وبين نتاجه؛ فالاصطلاح حسب الشريف الجرجاني: " عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول... [و] إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر، لمناسبة بينهما... [و] اتفاق طائفة على وضع اللفظ بازاء المعنى"⁶.

يكتسي المصطلح العلمي والتاريخ لظهوره أهمية كبرى، مثال ذلك تأخر اعتماد مصطلح (الصوت) بمعناه المتعارف عليه عند المتأخرين حتى القرآن الهجري الرابع؛ واستعمال المتقدمين مصطلح (الحرف) لتأدية مفهوم مصطلح (الصوت)، وينبغي أن نشير إلى أن (المصطلح) يذكر في المجال التداولي اللساني مقابلا للمصطلح الأجنبي (Term)، وقد اختص بعلم قائم بذاته هو (المصطلحية) (Terminology)، وفرعها الثاني (المصطلحاتية) (Terminography) مع اختلاف كبير بين المتأخرين في المقابل العربي لمصطلحي هذين العلمين.

أما مصطلح (القرآن) فالخلاف حوله من الكثرة بمكان، فقد اختلف اللغويون الأوائل في أصله، بين من قال بالاشتقاق، وبين من قال إنه مصطلح مرتجل، والقائلون بالاشتقاق مختلفون في مادته أهي (ق

رأ) بمعنى القراءة المعهود وبمعنى الجمع والضم، أم هي (ق ر ن)، ثم اختلفوا في تعريفه الاصطلاحي وفي التمييز بينه وبين مصطلح (الكتاب)، ويبدو أن سبب الخلاف يرجع إلى مسائل عقدية كلامية من مثل القول بالكلام النفسي... إلخ، ونكتفي بتعريف الزركشي تجاوزا للخلاف، وهو قوله: " ... هو الكلام المنزل للإعجاز بأية منه المتعبد بتلاوته"⁷.

كثرت دراسات المعاصرين في المصطلحية وعلم المصطلح واختلفوا من حيث الترجمة في المقابل العربي وفي فروع هذا العلم الذي شهد من قبل في التراث الإسلامي مؤلفات عدة، اقترن أكثرها بالعلوم الإسلامية، فقد شهدنا معاجم متخصصة في أصول الفقه وفي علم الكلام وفي علوم الحديث وفي التصوف وغيرها، وعني الطاهر ابن عاشور بالاصطلاح في تفسيره عناية كبيرة، من ذلك تعريفه للعلوم تعريفا اصطلاحيا من مثل قوله: «والتفسير في الاصطلاح نقول: هو اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن وما يستفاد منها باختصار أو توسع»⁸. وذكر بعد ذلك أنواعا عدّة للاصطلاح، نحو الاصطلاح الطبي⁹ والاصطلاح المنطقي¹⁰ والاصطلاح العلمي عامة¹¹، ويمتد الاصطلاح عند المؤلف إلى شتى علوم الإسلام مثال ذلك قوله في (المدني): "وهي مدينة على المصطلح المشهور في أن المدني ما نزل بعد الهجرة ولو كان نزوله في مكان غير المدينة من أرضها أو من غيرها"¹². ومثاله (علم الجدل) من قوله: "والمصطلح عليه عند أهل الجدل أن يكون الاستفسار مقديما على طرائق المناظرة"¹³. وكثيرا ما يحيل المؤلف إلى كتب ومعاجم المصطلح المتقدمة من مثل التعريفات للشريف الجرجاني، مثال ذلك أنه نقل عنه تعريفه البرزخ فقال: "وقال السيد في «التعريفات»: البرزخ العالم المشهود بين عالم المعاني المجردة وعالم الأجسام المادية، أعني الدنيا والآخرة ويعبر به عن عالم المثال"¹⁴. ومن مثل الكليات لأبي البقاء الكفوي ومن موارده -معلقا على الاصطلاح-: "وقد اصطلاح العلماء على جعل كلمة (علم اليقين) اسما اصطلاحيا لما أعطاه الدليل بتصور الأمور على ما هي عليه حسب كلام السيد الجرجاني في كتاب «التعريفات»، ووقع في كلام أبي البقاء في «الكليات» ما يدل على أن بعض هذه المركبات نقلت في بعض الاصطلاحات العلمية فصارت ألقابا لمعان"¹⁵. وكذلك

يرجع المؤلف إلى المعاجم المختصة في ألفاظ القرآن نحو معجم الراغب الأصفهاني الذي ذكره باسمه في أكثر من موضع¹⁶.

لا ينص الطاهر ابن عاشور على المركب (المصطلح القرآني) في تفسيره، ولكنه يأتي بما يقابل ذلك سواء تعلق الأمر بعبارة مثل: (المصطلح عليه في القرآن) أو مثل (في القرآن) ... إلخ. ولقد أثبت دارس التفسير في مقدمته أن المؤلف تجاوز قواميس اللغة إلى إضافة قاموس لغوي لمفردات القرآن، وهو ما نص عليه ابن عاشور حين قال: "واهتمت بتبيين معاني المفردات في اللغة العربية بضبط وتحقيق مما خلت عن ضبط كثير منه قواميس اللغة"¹⁷.

سبق أن قلنا في المقدمة إن المصطلح القرآني علمٌ حديث من حيث اكتماله تنظيراً، وبأن الشاهد البوشيخي هو أكثر من عُني به، ولقد عرفه بقوله: "المصطلح القرآني هو ذلك اللفظ الذي أكسبه استعماله في القرآن الكريم دلالة خاصة زائدة على الدلالة التي له في اللسان العربي، فصار بذلك له مفهوم خاص ضمن الرؤية القرآنية الشاملة"¹⁸. هذا التعريف لا يخرج عما أتى به ابن عاشور في نصه السابق حول تبين وتحقيق المفردات بما يتجاوز ما جاء في القواميس؛ ذلك أن أكثر القواميس تعتمد في شرحها المفردات القرآنية المعاني اللغوية العامة التي درجت في عصر الاحتجاج، وعمدتهم في ذلك الشعر وكلام العرب الفصحاء من نثرٍ، وقد تُغفل هذه المعاجم مثلما فعلت بعض التفاسير وكتب غريب القرآن السياق القرآني واصطلاح القرآن نفسه؛ لأجل ما سبق اهتم المؤلف بما سماه عادات القرآن ومبتكراته، فضلاً عن كلياته. ويظهر تحقيق المؤلف في إحاطته بما جاء في القواميس، مثال ذلك قوله: "ولم أجد في قواميس اللغة التعريف بالكأس بأنها: إناء الخمر وأنها الإناء ما دام فيه الشراب. وهذا يقتضي أنها لا تختص بصنف من الآنية"¹⁹.

ويستفاد مما سبق أن المؤلف يعتمد في شرحه المصطلحات القرآنية على السياق القرآني مع استحضار موارد المصطلح في سياقاته المختلفة، وينظر بعد ذلك في المعاني اللغوية محتجاً بالشواهد الشعرية ومستأنساً بتفاسير المتقدمين وخاصة «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل» لمحمود الزمخشري، ويرجح بعد ذلك الشرح الذي يراه مناسباً وأليقاً.

3. نماذج من شروح المصطلحات القرآنية في تفسير التحرير والتنوير:

لقد نص الطاهر ابن عاشور كما سبق على المصطلح القرآني في أكثر من موضع، وسنلتزم في هذا المبحث بذكر نماذج من شروح وتعريفات المؤلف للمصطلح القرآني، مرتبين هذه النماذج وفق الألفباء:

1/ أجر:

"والأجر: الثواب في الآخرة كما هو مصطلح القرآن²⁰. هذ نص المؤلف في تفسيره، ولا نجد هذا التعريف بحروفه في كتب اللغة، مثال ذلك قول مرتضى الزبيدي: "والمعروف أن الأجر هو الثواب الذي يكون من الله، عز وجل، للعبد على العمل الصالح"²¹، ونلاحظ أن تعريف ابن عاشور أكثر تحقيقاً.

2/ الإيمان:

"والمراد ب (الذين آمنوا) المتصفون بالإيمان المصطلح عليه في القرآن، وهو توحيد الله تعالى والإيمان برسله في كل زمان"²². أورد المؤلف في هذا النص تعريفه للإيمان حسب الاصطلاح القرآني، وقد نقل في موضع آخر²³ أقوال العلماء فيه، ومنها رأي الجمهور من أنه التصديق، أي إنه راجع إلى معناه اللغوي، لينص بعد ذلك على الفرق بينه وبين الإسلام فيقول: "فحاصل معنى الإيمان حصول الاعتقاد بما يجب اعتقاده، وحاصل معنى الإسلام إظهار المرء أنه أسلم نفسه لاتباع الدين ودعوة الرسول"²⁴.

3/ الذين كفروا:

"والمراد بالذين كفروا هنا إما خصوص المشركين كما هو مصطلح القرآن غالباً، وإما ما يشملهم ويشمل اليهود"²⁵. هذا نص من نصوص المؤلف، وفي مواضع أخرى²⁶ يرجع ليفصل في الأمر، ببيان معاني مصطلحات أخرى، من ذلك الخطاب ب (يا أيها الناس) وهو عنده لخصوص المشركين في الغالب، كذلك مصطلح (الرسول) وهو عنده: الرسول المعهود بين ظهرانيتهم؛ لأن التعريف مثلما سبق في أمثلة أخرى للعهد.

4/ ربك:

لا ينظر في مثل هذه المركبات إلى محض المعنى اللغوي والمعنى التركيبي، إنما ينظر إليها بوصفها مصطلحات قرآنية؛ لأجل ذلك قال الطاهر ابن عاشور فيها إن المخاطب بها هو النبي عليه السلام، قال: "والمقصود بالخطاب النبي صلى الله عليه وسلم ... فإن المواجهة ب: (ربك) في القرآن جاءت غالباً لخطاب النبي صلى الله عليه وسلم"²⁷. وهذه من القضايا الخلافية التي يقصر هذا المقال عنها.

5/ الظالمون:

عبدة الأصنام. **الظلم**: عبادة الأصنام. نستشف هذا من نص للمؤلف يقول فيه: "**اصطلاح القرآن** إطلاق الظالمين على عبدة الأصنام وإطلاق الظلم على عبادة الأصنام"²⁸. ولقد نص في موضع آخر على أن أعظم الظلم هو الشرك حتى صار ذلك حقيقة عرفية في **مصطلح القرآن**²⁹.

6/ عبد:

من اصطلاح القرآن أن المراد بـ (عبده) حيث وردت فيه النبي عليه السلام، قال المؤلف: "و(عبد) المضاف إلى ضمير الجلالة هنا هو محمد صلى الله عليه وسلم كما هو **مصطلح القرآن**، فإنه لم يقع فيه لفظ العبد مضافاً إلى ضمير الغيبة الراجع إلى الله تعالى إلا مراداً به النبي صلى الله عليه وسلم"³⁰. وقد ورد المصطلح في عدة شواهد، منها قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾ [سورة الكهف: 1].

7/ فردوس:

عرف الطاهر ابن عاشور الفردوس فقال: "والفردوس: اسم من أسماء الجنة في **مصطلح القرآن**، أو من أسماء أشرف جهات الجنات، وأصل الفردوس: البستان الواسع الجامع لأصناف الثمر. وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأُم حارثة بن سراقمة لما أصابه سهم غرب يوم بدر فقتله، وقالت أمه: إن كان في الجنة أصبر وأحتسب فقال لها: «ويحك أهبلت أو جنة واحدة هي، إنها لجنان كثيرة وإنه لفي الفردوس»³¹. فقد ذكر مفهوم الفردوس في القرآن، ثم أصله في اللغة أي البستان الجامع

... إلخ، واحتج له بحديث نبوي. وناقش المفسر معناه وأصله في موضع آخر فقال: "والفردوس: البستان الجامع لكل ما يكون في البساتين، وعن مجاهد هو معرب عن الرومية. وقيل عن السريانية. وقال الفراء: هو عربي، أي ليس معربا. ولم يرد ذكره في كلام العرب قبل القرآن. وأهل الشام يقولون للبساتين والكروم: الفراديس. وفي مدينة حلب باب يسمى باب الفراديس"³².

8/ كفر:

قرن المؤلف الكفر بالشرك في نص له بشرط فقال: "والكفر: الإشراك بالله كما هو مصطلح القرآن حيثما أطلق الكفر مجردا عن قرينة إرادة غير المشركين"³³. ولقد فصل من قبل ذلك³⁴ في أصل الكفر لغة وكونه مصدرا سماعيا للفعل الثلاثي (كفر)، وكونه ضد الشكر، واشتقاقه من مادة الكفر بفتح الكاف وهو الحجب والتغطية. ثم أوضح المفسر الفرق بين المفهوم القرآني وبين ما جاء في السنة وكلام الأئمة؛ إذ هو الاعتقاد الذي يخرج معتقده عن الإسلام وما يدل على ذلك الاعتقاد من قول أو فعل دلالة لا تحتمل غير ذلك.

9/ الكلالة:

ورد المصطلح في شاهد واحد من القرآن الكريم، من قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: 176]. شرح المؤلف الكلالة شرحا لغويا، فذكر أنها اسم للكلال وهو التعب والإعياء، واحتج بيت للأعشى، كذلك نص على أنه اسم مصدر لا يثنى ولا يجمع، وأتى باستعمال العرب للمصطلح ومن أنه وصفت به القرابة غير القربى، وكيف أنه أطلق بعد ذلك على إرث البعيد، ثم رجح أنه من مصطلح القرآن فقال: "وأحسب أن ذلك من مصطلح القرآن إذ لم أره في كلام العرب إلا ما بعد نزول الآية"³⁵، واحتج بيت للفرزدق وذكر اختلاف الصحابة في المصطلح وأنه كان عندهم من مشكل القرآن، ليرجع بعد ذلك إلى السياق مرجحا رأي الجمهور، أي ما خلا الولد والوالد. وقد ذكر هذا الرأي وغيره الراغب الأصفهاني فقال: "والكلالة: اسم لما عدا الولد والوالد من الورثة ... وروي

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئِلَ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ» فَجَعَلَهُ اسْمًا لِلْمَيْتِ، وَكَلَا الْقَوْلَيْنِ صَحِيحٌ. فَإِنَّ الْكَلَالَةَ مُصَدَّرٌ يَجْمَعُ الْوَارِثَ وَالْمُورِثَ جَمِيعًا³⁶.

10/ المحراب:

ورد مصطلح المحراب في أربعة مواضع من القرآن الكريم، ثلاث منها في قصة زكرياء ومريم - عليهما السلام-، وهي قوله: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا﴾ [آل عمران: 37]، وقوله: ﴿فَتَنَادَتُ الْمَلَائِكَةُ وَهِيَ قَائِمَةٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى﴾ [آل عمران: 39]، وقوله: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: 11]، ووردت في موضع آخر من قصة داود عليه السلام، في قوله: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص: 21].

لم يقرن ابن عاشور تعريفه للمحراب بالاصطلاح القرآني نصاً، ولكن تعريفه تعريف اصطلاحى قرآني، قال: "والمحراب بناء يتخذ أحد ليخلو فيه بتعبده وصلاته، وأكثر ما يتخذ في علو يرتقى إليه بسلم أو درج، وهو غير المسجد"³⁷. ثم نقل قولاً في اشتقاقه من الحرب أي إنه موضع يحارب فيه المتعبد الشيطان، ليذكر بعد ذلك مفهوم (المحراب) غير القرآني، والذي جعله مولداً، قال: "... ثم أطلق المحراب عند المسلمين على موضع كشكل نصف قبة في طول قامة ونصف يجعل بموضع القبلة ليقف فيه الإمام للصلاة، وهو إطلاق مولد"³⁸. وبوضعه هذين التعريفين انماز المفهوم القرآني عن المفهوم الإسلامي المتأخر، أي إن قارئ التفسير يتجاوز مفهومه العرفي عن (المحراب) إلى المفهوم القرآني، ومثل هذه المفاهيم والفروق قلما يلتفت إليها الناس؛ إذ يجتمع فيها بحثها الدرس اللساني بالدرس اللاهوتي والتاريخي المقارن؛ لأن الآيات تحكي قصص أنبياء هم عند التحقيق ليسوا عرباً، ومعجمهم الاصطلاحى مختلف عن المعجم العربي وإن كان ذا أرومة سامية واحدة.

11/ الناس:

قال الطاهر ابن عاشور: "فالمراد بالناس هنا المشركون على ما هو المصطلح الغالب في القرآن. ويجوز أن يكون المراد بـ الناس جميع الناس من مسلمين ومشركين"³⁹. وفي موضع آخر: "فالمراد بالناس: أهل مكة جريا على مصطلح القرآن في إطلاق هذا اللفظ غالبا"⁴⁰.

ينظر الطاهر ابن عاشور في اصطلاح القرآن، ويرى أن (الناس) مصطلح قرآني له معنى واحد بالتغليب، أي: المشركون، والقصد بهنا آية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاستَمِعُوا لَهُ﴾ [الحج: 73]، ولكنه في موضع آخر ينص على أن المراد بالمصطلح هم مشركو أهل مكة خاصة، يقول ابن عاشور: "وأول فريق من الناس دخولا في خطاب يا أيها الناس هم المشركون من أهل مكة حتى قيل إن الخطاب بذلك خاص بهم. وهذا يشمل مشركي أهل المدينة قبل صفائها منهم"⁴¹. ويكرر المؤلف بيان مفهوم المصطلح في مواضع أخرى نحو قوله: "فالمراد بالناس من قوله: يغشى الناس هم المشركون كما هو الغالب في إطلاق لفظ الناس في القرآن"⁴². ويظهر نظراً المؤلف حال بيانه مفهوم المصطلح إلى الخطاب والمخاطب، أي هو نظر في الألف واللام من (الناس) لا في الاشتقاق؛ ولذ يكثر من ذكر التعريف الذي يأتي للعهد، من ذلك قوله بالعهد التقديري في تعريف (الكتاب) من قوله: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 219/1]، ومن ذلك التعريف في (البحر) من قوله: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [البقرة: 50]، إذ قال: "وأل في (البحر) للعهد وهو البحر الذي عهدوه أعني بحر القلزم المسمى اليوم بالبحر الأحمر وسمته التوراة بحر سوف"⁴³. وهذا التفصيل حاضر في شرحه (الناس) في موضع آخر يقول فيه: "والتعريف في الناس للجنس لأن ما علمت من استعماله في كلامهم يؤيد إرادة الجنس ويجوز أن يكون التعريف للعهد والمعهود هم الناس المتقدم ذكرهم في قوله: إن الذين كفروا [البقرة: ٦] أو الناس الذين يعهدهم النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون في هذا الشأن"⁴⁴. وهو أخذ هذا المعنى عن أثر لابن عباس من أن كل ما جاء من يا أيها الناس فالمقصود به أهل مكة المشركون"⁴⁵، وقد ذكره مثالا تحت مبحثه في عادات القرآن. ومن

الاستثناءات التي رأى فيها أن التعريف في (الناس) لاستغراق الجنس قوله: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ ذَابَّةٍ﴾ [النحل: 61]، وهم عنده ليسوا مشركي أهل مكة⁴⁶.

وهذا المعنى الاصطلاحي للناس لا نجده في المعاجم العامة أو في كتب اللغة، إذ المعنى مقصور على وصف (الجماعة)، فأبو هلال العسكري مثلا حين يميز بين (الناس) و(الخلق) يعرف الأولى بأنها: الإنس خاصة وهم جماعة لا واحد لها من لفظها⁴⁷.

في السياق نفسه، يرى الطاهر ابن عاشور أن (هؤلاء) يراد بها أهل مكة أيضا، يقول: "وقد استقرت بجهدى عادات كثيرة في اصطلاح القرآن سأذكرها في مواضعها، ومنها أن كلمة هؤلاء إذا لم يرد بعدها عطف بيان يبين المشار إليهم فإنها يراد بها المشركون من أهل مكة"⁴⁸. ويكرر ذلك في موضع آخر ولكن يجعل المراد بالمصطلح (العرب)، يقول: "فإني استقرت من اصطلاح القرآن أنه يشير بهؤلاء إلى العرب"⁴⁹، كذلك ينص في موضع آخر على معنى المصطلح فيقول: "والإشارة بهؤلاء لحاضرين في الأذهان وهم كفار قريش"⁵⁰، ويكرر في موضع آخر ناصا على (المصطلح) فيقول: "وهؤلاء إشارة إلى غير مذكور في الكلام، وقد استقرت أن مصطلح القرآن أن يريد بمثله مشركي العرب، ولم أر من اهتدى للتنبه عليه"⁵¹، ويعلل ذلك في موضع آخر -عدا الاستقراء والنظر في السياق- بمسألة الخطاب والمخاطب أيضا حين يحيل إلى أنها إشارة إلى حاضر في أذهان السامعين⁵².

12/ الهجرة:

جعل المؤلف (الهجرة) مصطلحا قرآنيا، وعرفه فقال: "وهذا الاسم في مصطلح القرآن يدل على مفارقة الوطن لأجل المحافظة على الدين"⁵³. واحتج بقصة إبراهيم عليه السلام وبقصة الأنصار، وتعريفه هذا أفضل من تعريف الشريف الجرجاني الذي قال: "الهجرة: هي ترك الوطن الذي بين الكفار والانتقال إلى دار الإسلام"⁵⁴. وقد نظر من قبل هذا إلى التطور الدلالي الذي حصل لمصطلح (المهاجرة) فقد

كانت في الغالب تكون عن كراهية بين الراحل والمقيمين ... ثم شاع إطلاقها على مفارقة الوطن بدون هذا القيد⁵⁵.

13/ الهداية:

"والهداية في اصطلاح الشرع حين تسند إلى الله تعالى هي الدلالة على ما يرضي الله من فعل الخير ويقابلها الضلالة وهي التغرير⁵⁶. ونلاحظ هنا أنه عرف المصطلح بضده أيضا وهو (الضلالة). وقد أوضح قبل هذا النص المعنى الحسي الأول للهداية وهي الدلالة على الطريق للوصول إلى المكان المقصود. ووضح أن ابن عاشور بنى على تعريف الشريف الجرجاني وتجاوزه، ففي «التعريفات»: "الهداية: الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب، وقد يقال: هي سلوك طريق يوصل إلى المطلوب"⁵⁷.

14/ وحي:

ناقش المفسر مفهوم الوحي ثم قال: " ... فأطلق الوحي على الكلام الذي يسمعه النبي بكيفية غير معتادة وهذا الإطلاق من مصطلح القرآن وهو الغالب في إطلاقات الكتاب والسنة"⁵⁸. وقد أوضح من قبل معنى الوحي في اللغة، وهو الإشارة الخفية. ومن المهم أن نتوقف عند مصطلح (الإطلاق) في نص ابن عاشور؛ فقد ذكره مفردا وجمعا في عدة مواضع مما يتصل بمسألة الاصطلاح، مثال ذلك قوله في (الصيام) عند العرب: "وللصيام إطلاقات أخرى مجازية كإطلاقه على إمساك الخيل عن الجري ... وأطلق على ترك شرب حمار الوحش الماء"⁵⁹. ولا بد لدارس المصطلحات القرآنية عند الطاهر ابن عاشور أن يتنبه إلى هذا المصطلح في جل موارده.

4. الخاتمة:

بعد أن قدمنا للدراسة بمبحث في بيان حضور المصطلح عند الطاهر ابن عاشور في تفسيره، وبعد أن بينا موقع المصطلح القرآني من تفسيره، وعباراته التي اعتمدها، انتقلنا إلى ذكر النماذج التطبيقية للمصطلح القرآني في تفسير الطاهر ابن عاشور، وقد انتهينا إلى أن المؤلف حرص حرصا شديدا على توضيح مفهوم المصطلح القرآني مقارنة بالمعنى اللغوي أو العرفي له خارج القرآن الكريم، كذلك حرص

على ذكر المعاني اللغوية المتعددة للمصطلح، وما طرأ عليها من تغير دلالي من مثل ما رأيناه في مصطلح (الهجرة). لقد تجاوز المفسر المؤلفات التي سبقته في الغالب، لكنه ظل معتمدا على معجم «التعريفات» للشريف الجرجاني، وإن كانت تعريفات ابن عاشور أكثر تحقيقا من تعريفاته.

لقد تبين حرص المفسر على العناية بالمصطلح القرآني، وعلى تكرار شرح مفهومه في مواضع عدة بتفصيل أكبر، ولقد اعتمد في ذلك المدونة اللغوية، والشواهد الشعرية والحديث النبوي أيضا، فضلا عن السياق القرآني، إن هذه الدراسة لبنة دراسة موسعة تستقرى المصطلحات القرآنية في تفسير الطاهر ابن عاشور وتخصصها بالترتيب والتأليف وفق ما تقتضيه الصناعة المعجمية الحديثة.

5. الإحالات:

- 1- إسحاق الفارابي، معجم ديوان الأدب، أحمد مختار عمر، مراجعة: إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، [د ط]، 2003، (398/2).
- 2- البخاري محمد، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، ط5، 1993، (1663/4).
- 3- ابن دريد أبو بكر، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط1، 1987، (48/1).
- 4- مختار عمر أحمد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 2008، (1312/2).
- 5- الفاسي عبد القادر، اللسانيات واللغة العربية: نماذج تركيبية ودلالية، دار توفيق للنشر، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1985 م، ص 396.
- 6- الجرجاني الشريف، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1993، ص 28.
- 7- الزركشي بدر الدين، البحر المحیط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1994، (178/2).
- 8- ابن عاشور الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، [د ط]، 1984، (11/1).
- 9- ينظر: المرجع نفسه، (197/17).
- 10- ينظر: المرجع نفسه، (117/19).
- 11- ينظر: المرجع نفسه، (522/30).
- 12- المرجع نفسه، (141/26).
- 13- المرجع نفسه، (196/22).
- 14- المرجع نفسه، (124/18).
- 15- المرجع نفسه، (150/29).
- 16- ينظر: المرجع نفسه، (470/1)، (507/1)، (721/1).
- 17- المرجع نفسه، (8/1).
- 18- البوشخي الشاهد، أولويات البحث العلمي في الدراسات القرآنية، [د ط]، [د ت]، ص 8.
- 19- التحرير والتنوير، مرجع سابق، (45/30).
- 20- المرجع نفسه، (355/23).
- 21- الزبيدي مرتضى، تاج العروس، دار الهداية، [د ط]، [د ت]، (25/10).
- 22- التحرير والتنوير، مرجع سابق، (426/27).
- 23- ينظر: المرجع نفسه، (266/1) وما بعدها.
- 24- المرجع نفسه، (272/1).
- 25- المرجع نفسه، (364/1).

- 26 - ينظر: المرجع نفسه، (49/6).
- 27 - المرجع نفسه، (82/15).
- 28 - المرجع نفسه، (108/16).
- 29 - ينظر: المرجع نفسه، (187/14).
- 30 - المرجع نفسه، (12/15).
- 31 - المرجع نفسه، (21/18).
- 32 - المرجع نفسه، (50/16).
- 33 - المرجع نفسه، (73/26).
- 34 - ينظر: المرجع نفسه، (374/1).
- 35 - المرجع نفسه، (264/4).
- 36 - الأصفهاني الراغب، المفردات في غريب القرآن الكريم، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط1، 1412 هـ، ص 719-720.
- 37 - التحرير والتنوير، مرجع سابق، (237/3).
- 38 - المرجع نفسه، الموضوع نفسه.
- 39 - المرجع نفسه، (338/17).
- 40 - المرجع نفسه، (177/26).
- 41 - المرجع نفسه، (186/17).
- 42 - المرجع نفسه، (286/25).
- 43 - المرجع نفسه، (494/1).
- 44 - المرجع نفسه، (262/1).
- 45 - ينظر: المرجع نفسه، (124/1).
- 46 - ينظر: المرجع نفسه، (188/14).
- 47 - العسكري أبو هلال، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، [د ط]، [د ت]، ص 527.
- 48 - التحرير والتنوير، مرجع سابق، (125/1).
- 49 - المرجع نفسه، (171/9).
- 50 - المرجع نفسه، (75/17).
- 51 - المرجع نفسه، (197/25).
- 52 - ينظر: المرجع نفسه، (353/7).
- 53 - المرجع نفسه، (299/14).
- 54 - التعريفات، مصدر سابق، ص 256.
- 55 - ينظر: التحرير والتنوير، مرجع سابق، (176/5).
- 56 - المرجع نفسه، (188/1).
- 57 - التعريفات، مصدر سابق، ص 256.
- 58 - التحرير والتنوير، مرجع سابق، (142/25).
- 59 - المرجع نفسه، (155/2).